لما ان المغرب كانت تسمى بالعشاء الاولى وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى
البخاري من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب
هي العشاء وصلى اربع ركعات بعد الفريضة بتسليمة واحدة قالت عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ثم ينام اخرجه ابو داود في سننه
بلفظ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
الحديث وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام
الحديث وسياتي بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان
يصلي بعد العشاء ركعتين ولهذا قال صاحب الهداية من علمائنا لما عد الرواتب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين واختار العلماء من مجموع الاخبار الواردة السابق ذكرها ان تكون
عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر وهذا على قول من قال الوتر ركعة واحدة
قال الرافعي فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال
الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على
العشر ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا
اخريين بعد الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد
من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى
الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وانما الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب
ركعتي العصر وجهان وبالاستحباب قال ابو اسحق الطوسي وابو زكريا السكري انتهى وصحح النووي
في الروضة حديث انس في صحيح البخاري وقال الولي العراقي قال اصحابنا وغيرهم اختلاف
الاحاديث في اعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل السنة

بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل انتهى وزاد المحاملي في اللباب والنووي في شرح
المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردي عن البويطي ويدل له حديث بين كل اذانين صلاة
وعد القاضي ابو بكر البغدادي في التبصرة من الرواتب اربعا بعد المغرب وهو غريب نقله الولي العراقي
قلت ليس بغريب فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن
خالد عن ابن عمر قال من صلى اربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة ومهما عرفت في السنة
الاحاديث الواردة في ذلك الدالة على تاكدها فلا معنى للتقدير فيه وانما يعمل به
في الاستحباب فما كان صحيحا والاتباع اكد عمل به وكذا ان كان حسنا ما لم يعارضه اقوى منه
وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين لا يعمل به والا عمل به
فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء اكثر ومن شاء اقل قال العراقي اخرجه
احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي ذر انتهى قلت واخرج الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر ومعنى خير موضوع
اي خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوي ايمانه اكثر منها فاذا اختيار كل مريد من هذه الصلوات
اي الرواتب وغيرها بقدر رغبته في الخير وقوة ايمانه واشتغال شهوده وقد حكي ان بعضهم كان
رتب على نفسه كل يوم الف ركعة وكان اذا صلى العصر احتبى ولم يزل ساكتا الى ان يصلي المغرب
وقد ظهر مما ذكرناه ان بعضها اي الرواتب آكد من بعض فركعتا الفجر آكدها حتى نقل عن الحسن البصري
وابي حنيفة القول بوجوبها وقال المالكية وهي رغيبة ثم الآكد بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له
ان الحسن البصري يقول بوجوبها ايضا كما نقله ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وروي عن ابن شيبة
عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي واما الآكد بعدهما فيحتمل
انه الركعتان بعد العشاء لانهما من صلاة الليل وهي افضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات
عليها قلت وقال اصحابنا آكدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد
العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل
الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال في الدراية وهو الاصح
وترك الآكد ابعد لا سيما والفرائض تكمل بالنوافل ليشير الى حديث ابي هريرة الذي اخرجه
ابو داود في السنن اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت